دخولا فان احرمته ناشز بعد الهجر وترك الكلام ضربها غير مبرح اي
غير شديد عشرة اسواط فاقل لكن يمنع منها من علم بمنعه حقها
حتى يوديه فان ادعى كل ظلم صاحبه اسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف
عليهما ويكشف حالهما كعدالة واقلاس من خبرة باطنة فان تشاقا
بعث حكمين وكيلين برضاهما وتوكيلهما فان امتنعا لم يجبرا ولا
ينقطع نظرهما بغيبة الزوجين او احدهما وان جنا او احدهما
انقطع وعنه حاكمان فيفعلان فعلا ما يريانه من جمع وتفريق
بعوض وبغيره ولو لم يرضيا ولا وكلا وينقطع بغيبة لا بجنون
وعليها يشترط فيهما تكليف وحرية واسلام وعدالة وذكورية
ومعرفة جمع وتفريق **باب الخلع** وهو فراق امراته بعوض
بالفاظ مخصوصة واذا كانت المراة مبغضة للرجل وتخشى ان
لا تقيم حدود الله في حقه فيباح لها ان تفتدي نفسها منه وتسن
اجابتها الا ان يكون له اليها ميل ومحبة فيسن صبرها وعدم
افتدائها فعلا وعضلها لتفتدي نفسها ان كان لزناها او نشوزها
او تركها فرضا فالخلع صحيح والا فلا فيقع رجعيا بلفظ طلاق او نيته
والا لغو ومن صح خلعه من صغير وسفيه وعبد قبض عوضه كمكاتب
ويحجر عليه لفلس وقال الاكثر وليه وسيد وهو اصح وليس لاب خلع
زوجة ابنه الصغير والمجنون ولا طلاقها وكذا سيد صغير ومجنون
والاظهر الجواز ان رآه مصلحة ويصح منها ومن اجنبي رشيد بان يقول
خالعها على كذا علي او عليها وانا ضامن وان لم يضمن لم يصح وان
خالعت امة بغير اذن سيدها على شيء لم يصح وان خالعته محجور عليها

لسفه

لسفه او صغر او جنون لم يصح الخلع حتى ولو اذن فيه ولي والاظهر
الصحة مع الاذن لمصلحة فعلى الاولى يقع رجعيا ان كان بلفظ
طلاق او نواه به والا لغو ويصح من محجور عليها لفلس في ذمتها
وهو طلقة بائنة الا ان يقع بلفظ خلع او فسخ او مفاداة ولا
ينوي به طلاقا فيكون فسخا لا ينقص به عدد الطلاق ولو لم
ينو الخلع لانها صريحة فيه وكناياته بارأتك وابرأتك وابنتك
فمع السوال والبذل يصح من غير نية والا فلا بد فيهما من نية الخلع
ممن اتى بها منهما وتعتبر الصيغة منهما فيقول خلعتك ونحوه على كذا
وتقول قبلت او رضيت ويصح ترجمة خلع بكل لغة من اهلها
وان شرط الرجعة او الخيار في الخلع لم يصح الشرط ويستحق المسمى
فيه ولا يصح تعليقه على شرط فلو قال ان بذلت لي كذا فقد خلعتك
لم يصح وقيل يصح اختاره ابن حمدان وان خالعها بمحرم فكخلع بلا
عوض ان كانا يعلمانه وكان له بدله وان تخالعا كافران بمحرم ثم
اسلما او احدهما قبل قبضه فلا شيء له وان خالعها على رضاع
ولده مدة معينة صح فان مات الولد رجع باجرة باقي المدة يوما
فيوما وان اطلق فحولان او بقيتهما وكذا لو خالعته على كفالته
او نفقته مدة معينة فاذا مات فكالذي قبله ولا يعتبر قدر نفقه
وصفتها بل يرجع الى العرف والعادة وكذا لو ماتت مرضعة وجفاف
لبنها في اثنائها وان خالع حاملا على نفقة حملها صح وسقطت نفقتها
ولو خالعها فابرأته من نفقة حملها صح ولا نفقة لها ولا للولد حتى
يفطم وان خالعها على حمل امتها او ما تحمل شجرتها فله ذلك فان لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)